

في ورق الخنوخو عدم الدخول وعلله بان لا يثمر
 له غير الورق بخلاف الفرساد وبه يعلم اهميته
 ان ماله ثمرك الغاية يدخل ورقه ولا يدخل ورق
 النيلة اذ لا يثمر غير **قنق** نقل الحنوخ
 عن اهل اللغة ان التوت اسم للشجر والفرساد اسم
 للثمرة وغيره عن الجوهرى ان الفرساد التوت الاحمر
 فعول السبي ان التوت مشترك بين رايث القاموس
 صرح بما يوافق هذا فانه قال التوت الفرساد وقال
 في الفرساد هو التوت او جملة او حمره ام فكل منهما
 مشترك بين الثلاثة **واعصانها الا اليابس** منها
 وعوده للثلاثة او همه المتن غير مراح وذلك لاعتناء
 الناس قطعه فكان كالثمر اما الجافة فيتبعونها
 اليابس وفي الخلاف بتخفيف اللام وهو البات
 وقيل الصغصاق خلاف مستند ومرجح ابن السناد
 قول القاضي ان منه نوعا يقطع من اصله
 فتدخل اعصانه ونوعا يترك ساقه ويؤخذ
 عصبه فهو كالثمر وكلام الروضة مشير بذلك
القلع او ويصع بيعها رطبه وبابسه **بشرط القطع** وبيوع
 الشرط فغرفها في الاولى للمشتري وفي الثانية
 باقية للمبايع ونحو ورثها واعصانها يدخل مع
 شرط واحد هذين او عدمه ولو باقها مدة مع
 شرط

بشرط احد دينك لم تلزمه الاجرة الا ان طال به
 البايع بالمشروط وامتنع فلو سقط ما قطعه او
 قلعه على شيئين للمبايع فالتلفه ضمنه ان علم سقوطه
 عليه والا فلا كذا افتى به بعضهم وفيه نظر
 لان التلف من فعله فليضمنه مطلقا والعام
 وعدمه اما يوثق في الاثم وعدمه ولو اراد مشروط
 احد دينك اشجار الفرس لبيقها فيه فلتفعل
 فيه جوابان والذي استقر عليه النع بخلاف
 غاصب استأجر محل غرسه لبيقيه فيه لان
 المحل هنا بيد المالك وثم بيد البايع فلا يمكن قبضه
 عن الجارة قبل احد دينك وقياسه انه لا يصح
 شراؤه له ايضا فان قلت لم يكف شغله بالشجر
 كشغل الدار بامتعة المشتري قلت يعرف
 بان تلك بتاتى التفرغ منها فلا تعد جارية بخلاف
 هذه لان القصد بالاستيجار او شرا محلها ادامة
 بقايتها **وبشرط الابقان** كانت رطبه كما يفهمه
 قوله الاث ولو كانت يابسه الى اخره والا بطل
 البيع بشرط بقايتها لم يكن غرض صحيح في بقايتها
 المحو وضع خذع كما يحتمل الاذرعى **والاطلاف**
يفتضى الابقان في الرطبة كما يفهمه ذلك ايضا
 لانه الفرق وان كانت تفلظ عاين عليه وفيما

Copyrighted material